

مجلة الهلال

مايو 2001

حماية وثائقنا القومية

بقلم: د. رعوف عباس

أثار مشروع قانون المحافظة على الوثائق الذي تقدمت به الحكومة إلى البرلمان حملة صحفية واسعة شاركت فيها الصحف الحزبية و "القومية" على السواء، انتهت بتجميد المشروع من جانب الحكومة لإتاحة الفرصة أمام أهل الاختصاص للمزيد من الدراسة، و هو ما يحدث الآن بالفعل.

و تعود قصة هذا المشروع إلى عام 1994 عندما شكل الزميل الدكتور محمود فهمي حجازي (رئيس دار الكتب و الوثائق عندئذ) لجنة ضمت مجموعة من الخبراء في الوثائق والدراسات التاريخية و القانون، للنظر في تطوير دار الوثائق القومية التي كانت في حال يرثي لها وظلت اللجنة تعمل بجد لمدة عامين، فحصت خلالها واقع الدار، وما يمكن عمله للنهوض بها، وانتهت إلي اقتراح خطة للتطوير من شقين أحدهما قصير أمدى يعالج المسائل الملحة التي لا تحتاج إلي اعتمادات مالية كبيرة وثانيهما طويل أمدى يستغرق تحقيقه خمس سنوات، يضع الدار في مصاف دور الوثائق القومية العالمية لو صدقت الهمم وتوفرت الاعتمادات المالية اللازمة لها، أو قل-إن شئت- توفر الوعي لدي الدولة بأهمية النهوض بدار الوثائق القومية باعتبارها مستودع ذاكرة الأمة الذي يضم خلاصة تجاربها.

الحفاظ علي الوثائق

ولا يتسع المقام هنا لنضع بين يدي القارئ الكريم الخطوط المهمة لتلك الخطة، فذلك - رغم أهميته- يخرج عن إطار موضوع هذا المقال. ولكن ما نود الإشارة إليه هنا أن "لجنة تطوير دار الوثائق" أولت الحفاظ علي وثائقنا القومية اهتماما كبيرا بعدما تبين لها إن مقتنيات الدار من الوثائق الخاصة بالقرن العشرين تكاد تكون معدومة لسببين: أولهما لأن الجهات السيادية في الدولة (رئاسة الجمهورية، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، وزارة الداخلية) لا تهتم بتنفيذ نصوص لائحة المحفوظات الحكومية التي تقضي بضرورة انتقال الوثائق العامة للدولة إلي دار الوثائق القومية بعد انقضاء مدة حفظها التي تحددها اللائحة بما لا يزيد علي خمسة عشر عاما، ثم تنظر في أمر إتاحتها لجنة من خبراء دار الوثائق القومية وممثلين لهجة إنتاج الوثيقة، فإذا تبين للجنة أن إتاحة الإطلاع عليها يعرض مصالح الدولة أو أمنها القومي للخطر تظل مغلقة عشرين عاما أخرى ثم تصبح بعدها متاحة للإطلاع، علي النحو الذي يجري

العملية في الأرشيفات القومية في مختلف دول العالم، وهو ما أخذ به المشرع في القرار الجمهوري بقانونه الصادر في 1979.

ونتج عن حجب الجهات السيادية لوثائقها عن دار الوثائق القومية ندرة الوثائق الخاصة بالقرن العشرين علي نقيض وثائق القرون السابقة عليا وخاصة القرن التاسع عشر، فلا يوجد من وثائق القرن العشرين بالدار إلا مجموعات محدودة جلبتها المصادفة المحضة الي الدار مثل مجموعة وثائق وزارة الدفاع المعرفة باسم "مجموعة مكتب المشير عبد الحكيم عامر" وبعض وثائق الخارجية وبعض تقارير الأمن (البوليس السياسي) قبل ثورة يوليو 1952 وبعض تلك المجموعات جاءت إلي الدار بسبب ضيق أماكن الحفظ في الجهات التي أنتجتها أو أنقذتها المصادفة المحضة من الضياع. مثلما كانت الحال بالنسبة لتقارير الأمن التي كانت أصلا النسخة التي يرفعها البوليس السياسي إلي القصر الملكي وكانت ضمن أوراق مكتب رئيس الديوان الملكي ثم تقرر تسليمها لشركة راكتا لإنتاج الورق لإعادة تدويرها، وعندما نمي ذلك إلي علم أستاذنا الدكتور محمد أنيس ضمها لمركز تاريخ مصر المعاصر ثم استقرت بدار الوثائق القومية.

ندرة الوثائق

أما السبب الأخر ندرة وثائق القرن العشرين فهو الأخطر لأنه يؤدي إلي إهدار أهم وثائق الدولة وتعرضها للضياع أو التلف أو حتى التسرب خارج البلاد. ونعني بذلك قيام كبار المسؤولين الذين يتولون مناصب وزارية أو غيرها من المناصب الكبرى في الجهات السيادية المهمة، بحمل أوراق مكاتبتهم معهم عند ترك مناصبهم باعتبارها "أوراقا خاصة" وهي - في حقيقة الأمر - وثائق رسمية ربما كان بعضها يمثل النسخة اليتيمة من الوثيقة. فضلا عما يتيح استفعال هذه الظاهرة من اطمئنان المسئول إلي تعذر محاسبته عما فعل أثناء توليه المنصب، فإن حمله لهذه الأوراق المهمة معه يترك خلفه في وضع محير، ويؤدي إلي حدوث اضطراب في عملية صنع القرار لانعدام تراكم الخبرة التي لا تتوفر إلا إذا بقيت الوثائق في مكانها الطبيعي بأرشيف الجهة، وهناك أمثلة كثيرة لوثائق بحثت عنها وزارات مهمة في أرشيفها عند الحاجة دون جدوى لأن بعض المسؤولين السابقين حملها معه عند مغادرته لمنصبه وهذا الأمر لا يحدث إلا في بلادنا وربما في غيرها من البلاد التي تقل عنا تقدما.

وقد يحافظ المسئول السابق علي هذه الأوراق ما بقي له من عمر، ولكن الأمر المؤكد أن مآلها الضياع عندما تنتقل لورثته، فقد يتم التخلص منها بالإتلاف، أو التصرف فيها بالبيع، وبذلك قد تصل وثائقنا السرية إلي أيدي أطراف يهملها إلحاق الضرر بمصالح بلادنا، وربما بأمنها القومي.

لذلك كان لا بد أن تعمل "لجنة تطوير دار الوثائق" على وضع مشروع قانون للمحافظة على الوثائق استغرق إعداده نحو عام كامل درس خلاله خبراء اللجنة قوانين المحافظة على الوثائق في الدول الكبرى

(بريطانيا - الولايات المتحدة- فرنسا) وبعض الدول العربية (العراق - لبنان - الأردن - تونس - الجزائر) والمعايير والقواعد التي وضعها الاتحاد الدولي للأرشيف القومي. هذا فضلا عن دراسة أبعاد واقع الوثائق القومية عندنا. وانتهت اللجنة إلي وضع مشروع قانون المحافظة علي الوثائق الذي ضم 28 مادة، وكان ذلك عام 1996.

وقد راعت اللجنة الأخذ بما هو بما هو معمول به في دور الوثائق القومية في العالم من حيث اشتمال الوثائق التي تودع في دار الوثائق القومية علي الوثائق العامة والخاصة على السواء، أي وثائق الدولة ووثائق الهيئات الخاصة ذات القيمة التاريخية، كما حرصت علي إلزام الجهات العامة والخاصة بضرورة الرجوع إلي دار الوثائق القومية قبل الإستغناء عن وثائقها بعد انقضاء مدة حفظها حتى تنظر دار الوثائق في ضم ما له قيمة تاريخية منها إلي مقتنياتها، كذلك وضعت الضوابط الخاصة بضرورة قيام الأفراد بإبداع ما قد يكون لديهم من وثائق ذات قيمة تاريخية لقاء تعويض مادي ونصت علي تجريم من يمتنع عن ذلك .

وقطع مشروع القانون الذي وضعته اللجنة رحلة طولها أربع سنوات قبل أن يقره مجلس الوزراء ويقدمه للبرلمان، فقد خلالها القانون الكثير من وزنة، فأصبح نحيلاً لا يضم سوى 12 مادة واختلقت ملامحه كثيرا عن ملامح مشروع القانون الذي وضعته اللجنة، فقد سقطت منه خلال تلك الرحلة العجيبة - بمختلف المعايير - المواد التي تمثل جوهر قضية الحفاظ علي الوثائق والتي تجعل من دار الوثائق "الأرشيف القومي المركزي" الذي يضم ذاكرة الأمة ومحصلة تجاربها، ومن ذلك استثناء بعض الجهات (وزارة الدفاع) من الخضوع لأحكامه، حقا لم يتضمن الاستثناء رئاسة الجمهورية أو الوزارات السيادية الأخرى، ولكن استثناء أي جهة من الالتزام بإيداع وثائقها دار الوثائق القومية بعد انقضاء مدة حفظها يوجد فجوات في الأرشيف القومي ويقطع الطريق علي دراسة تطور مصر، وخاصة إذا عملنا أن وثائق الجيش المصري منذ محمد علي حتى نهاية القرن التاسع عشر موجودة ضمن مقننات دار الوثائق القومية وكذلك الحال بالنسبة لوثائق مختلف الوزارات. فإذا استثنيت وزارة ما اليوم يمكن استثناء غيرها غدا، ولا يمكن إن تحتفظ الوزارات بكل ما تنتجه من وثائق دون أن تتخلص مما لا تجد نفسها في حاجة إلي الرجوع إليه من وثائق، وهنا يمكن خطر تبيد الوثائق التاريخية المهمة مادامت يد دار الوثائق القومية مغולה بسبب استثناء بعض الجهات السيادية، ويفقد بذلك مشروع القانون الغرض الذي وضع من أجله ويتم محو مساحات مهمة من ذاكرة الأمة .

وأسقط مشروع الحكومة مبدأ مهما أخذت به "لجنة تطوير دار الوثائق " عند وضعها المشروع الأصلي للقانون، وهو حق المواطن في الإطلاع علي الوثائق المتاحة للإطلاع بالدار في حدود اللوائح المنظمة لذلك: وهو مبدأ معمول به في بلاد العالم المتقدمة، فلا يسأل الراغب في الإطلاع إلا عن بياناته

الشخصية التي يكتبها في استمارة خاصة ثم هويته، ويسمح له بالإطلاع فوراً ويسري العمل ببطاقة الإطلاع مدة عامين تجدد تلقائياً، ولا يسأل طالب الإطلاع عما يريد الإطلاع عليه إلا من جانب الأمناء القائمين علي خدمة رواد الدار. أما عندنا فلا بد أن يكون راغب الإطلاع باحثاً مسجلاً للحصول علي درجة علمية بأحدى الجامعات وأن يشفع طلبه بشهادة تدل علي ذلك، ولا بد من أن يحدد في طلب الإطلاع الموضوع الذي يبحث فيه فلا يحق له أن يطلع علي وثائق تبدو خارج إطار موضوع بحثه زماناً أو مكاناً، وبعد أن يملا استمارة طلب الإطلاع يقدمها مشفوعة بعدد من الصور الفوتوغرافية، وينتظر موافقة الأمن التي قد يستغرق الحصول عليها ثلاثة شهور أو أكثر، يسري ذلك علي طالب الإطلاع المصري والأجنبي علي السواء، وفضلاً عما يمثله ذلك من تبديد للوقت والطاقة دون مبرر، يجعلنا أضحوكة في الأوساط العلمية الدولية، لأن ما يتاح للإطلاع عليه من وثائق بدور الوثائق العالمية لم يعد سرا، وإجراءات إتاحتها للإطلاع يراعي فيها أن الإتاحة لا تمس مصالح الوطن أو أمنه القومي بسوء، وبذلك لا يصبح تصريح الأمن القومي للباحث بالإطلاع أمراً ذا قيمة. ناهيك عما قد يحتاج الباحث الإطلاع عليه خارج حدود بحثه الزمنية والمكانية إذ عليه أن يتقدم بطلب جديوا إجراءات أمن جديدة. ويضيع من وقته وعمره شهوراً أخرى، أما من يطرق باب الدار طالبا الإطلاع علي الوثائق بعد إنتهاء فترة البحث والحصول على درجته العلمية فلا بد أن يقدم ما يفيد قيامه بإعداد بحث لهيئة علمية ما، ثم يمر بمراحل الحصول علي ترخيص الأمن الخ .. فإذا احتاج إلي مراجعة بعض ملفات وزارة الخارجية المودعة بالدار أو الرجوع إلي أوراق مكتب المشير أو الرجوع إلي وثائق مجلس الوزراء فعليه الحصول علي موافقة الجهة المعنية قبل أن يسمح له بالإطلاع حتى لو كان يحمل بطاقة إطلاع من دار الوثائق القومية. لقد إحتاج باحث شاب حاصل علي الدكتوراه أن يطلع علي وثائق مجلس الوزراء، وعندما تقدم بالطلب إلي الجهة المختصة بالمجلس رفض الموظف المسئول منحه الترخيص بالإطلاع لأنه مادام قد أصبح دكتوراً " فما حاجته إلى البحث!!

لهذا كان النص علي حق المواطنين في الإطلاع علي الوثائق المتاحة أمراً مهماً يتفق مع المبادئ المعمول بها في الأرشيفات القومية عالمياً، ولكنه اسقط من مشروع الحكومة دون مبرر.

وأخذ مشروع القانون المقدم من الحكومة بمبدأ خطير وهو جعل الجهة المنتجة للوثيقة هي التي تحدد ألمدي الزمني الذي يتاح بعده الإطلاع عليها، فجعل لسرية الوثائق درجتين فما صنف سري جداً لا يسمح بالإطلاع عليه (بعد انتقاله إلي دار الوثائق القومية) إلا بعد خمسين عاماً، وما صنف "سري" لا يسمح بالإطلاع عليه إلا بعد ثلاثين عاماً، وهو مبدأ غير معمول به في أي مكان في العالم، فشتان بين درجة السرية التي تحددها جهة إنتاج الوثيقة والإطلاع عليها بعد انقضاء مدة الخطر، لأن الظروف تتغير والزمن يمر، وما كان "محظوراً" أو "سري للغاية" أو "سري" أو "خاص" عند وقت إنتاج الوثيقة قد لا يصبح مبرراً لحجبها عن الإطلاع فذلك أمره متروك لما تراه اللجنة الخاصة بذلك بعد انقضاء ثلاثين

عاما من إنتاج الوثيقة، فنحن نري في الأرشيف القومي الأمريكي والأرشيف البريطاني وثائق مصنفة بأعلى درجات السرية متاحة للإطلاع بعد ثلاثين عاما وأخري مصنفة بأقل درجات السرية لا يسمح بالإطلاع عليها إلا بعد مرور خمسين عاما، فالمعيار هنا هو مدي ما قد يسببه إتاحة الوثيقة من حرج للحكومة أو إضرار بمصالح البلاد إذا سمح بالإطلاع عليها. ولدينا مثل طريف علي ذلك في الوثائق البريطانية إذ ظل الكثير من الوثائق الخاصة بالأردن والصادرة من الملك حسين مغلقا لمدة خمسين عاما رغم تواضع درجة سريته، لأن الملك ظل يحكم ردحا طويلا من الزمانوا إتاحة فرصة الإطلاع علي خطاب أرسله لرئيس الوزراء البريطاني في شان ما قد يجرح الملك ويضر بالعلاقات الأردنية- البريطانية التقليدية .

أعلى درجات السرية

لقد كان أصحاب الانتقادات التي وجهت لمشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة علي حق عندما أبدوا تخوفهم من أن يصنف كل مسؤل ما يريد إخفائه من أمور بأعلى درجات السرية حتى لا يستطيع أحد كشف ما قد يكون وراء ذلك من وقائع فساد محتملة، وبغض النظر عن ذلك الاعتراض -علي وجاهته- فإن حق الجهة المنتجة للوثيقة في تحديد درجة السرية مكفول ما دامت تنظمه اللوائح الخاصة المعمول بها بتلك الجهات ولكن ليس من حق الجهة التي أنتجت الوثيقة أن تحدد مقدما المدي الزمني للسرية الذي تستطيع بعد انقضائه دار الوثائق القومية إتاحة الإطلاع عليها .

وكان من الطبيعي في مشروع قانون صيغ للمحافظة علي الوثائق من أن يحتوي علي مواد تجرم كل من يقدم علي عمل من شأنه منع إيداع الوثائق مكانها الطبيعي وهو دار الوثائق القومية أو تبيد الوثائق أو إتلافها أو التصرف فيها، وكذلك تجريم كل من يفشي محتوى كل أو بعض الوثائق المصنفة علي أنها سرية ممن يطلع علي الوثائق بحكم عمله في الجهة المنتجة لها أو من العاملين بدار الوثائق القومية بالنسبة للوثائق التي لازالت في نطاق السريو لا يسمح بالإطلاع عليها.

تغليظ العقوبات

ولكن من الملاحظ أن مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة بالغ في تغليظ العقوبات، وتجاوز ما استقر عليه العرف التشريعي بأن جعل عقوبة السجن والغرامة متلازمين رغم مخالفة ذلك لنصوص قانون العقوبات الذي يعطي القاضي المجال للحكم بالعقوبتين معا (السجن والغرامة) أو بأحدي العقوبتين حسب ظروف القضية التي ينظرها، من المعروف انه كلما غلظت العقوبة وضاق مجال الاختيار أمام القاضي في الإحالات التي لا يرتاح ضميره فيها إلي توقيع عقوبة مبالغ في تشدها، غالبا ما يتجه القاضي إلي الحكم بالبراءة فتغليظ العقوبة قد يكون ضرره أكثر من نفعه، كما يعرض القانون -في حالة إجازته علي هذا النحو- إلي البطلان لمجافاته للعرف التشريعي، وتناقضه مع المواد المشابهة بقانون العقوبات.

إن الحاجة ماسة إلي قانون المحافظة علي الوثائق ولا يجب أن يتعطل إصداره أكثر من ذلك، فقد تأخر بما فيه الكفاية وضاع بسبب تأخر إصداره الكثير من الوثائق، وحال دار الوثائق مازالت تدعو للرتاء، فهناك جهود مخصصة للنهوض بها واستكمال النقص فيها، ولكن يحول دون تحقيق تلك الجهود لما تشده من أهداف عجز الدار عن الحصول علي وثائق الجهات السيادية. ويكفي أن يعلم القارئ الكريم أن أرشيف قصر القبة يتضمن وثائق الديوان الملكي منذ أيام الملك فؤاد مرورا بالملك فاروق، وعلي الأقل فترة حكم الرئيس جمال عبد الناصر في العهد الجمهوري ورغم ذلك لا تستطيع دار الوثائق القومية الحصول علي تلك الوثائق التي بدونها لا يمكن كتابة تاريخ مصر الحديث، ويضطر الباحثون إلي الرجوع إلي الوثائق البريطانية والأمريكية التي تتضمن -أحيانا- مذكرات ومراسلات تلقتها تلك الدول من الجهات السيادية في الحكومة المصرية، بينما لا يستطيع الباحث أن يجد أصول تلك الوثائق بدار الوثائق القومية واخشي ما أخشاه أن يكون قد تم الاستغناء عن هذه الوثائق الراكدة لصالح غيرها من الوثائق "النشطة" بسبب ضيق مساحة أرشيف قصر القبة، عندئذ يصبح فقدان هذه الوثائق كارثة قومية بكل المعايير. كذلك لا بد من فك روابط تبعية دار المحفوظات العمومية بالقلعة من وزارة المالية (مصلحة الأموال المقررة) وتبعيتها لدار الوثائق، فهي تضم وثائق علي درجة بالغة من الأهمية منذ إنشائها في عهد محمد علي حتى الآن. وقد باعت محاولات البحث عن حل لهذه الازدواجية التي تعرض وثائقنا القومية للضياع دون جدوى، فقد درجت دار المحفوظات العمومية علي التخلص من محتويات مخازن بأكملها (بعضها تصل مساحته إلي 200 متر مربع) باعتبارها أوراق (دشت) لا يتم الرجوع إليها منذ عقود، وبذلك يتم بيعها للتجار، وقد فوجئت دار الوثائق القومية بعرض من أحد تجار الإسكندرية لبيع مجموعة عن الوثائق لها، وبعد و بعد الفحص اتضح أنها عبارة عن أوراق وسجلات مساحة أطيان وتقارير من مصلحة الري ونصوص أحكام قضائية تحمل أختاما رسمية إلي غير ذلك من وثائق بالغة الأهمية لدراسة تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي كان مقرها الأصلي دار المحفوظات العمومية، بيعت للرجل ولغيره كأوراق دشت مستغني عنها ولا يمكن معاقبة أحد بموجب القانون المعمول به حاليا، ولكن صدور قانون محكم الصياغة للمحافظة علي الوثائق كفيل بتجريم كل محاولة لتبديد وثائقنا القومية.

ومهما بلغ القانون من الإحكام والدقة، فلا بد من أن يصدر قانون آخر يحول دار الوثائق القومية من مصلحة تابعة لهيئة دار الكتب والوثائق إلي جهاز قومي للوثائق يتبع سلطة السيادة، له وضع مماثل لوضع الجهاز المركزي للتعبة والإحصاء أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ويجعل من ذلك الجهاز أرشيفا قوميا مركزيا تودع فيها جميع وثائق الدولة (بلا استثناء) ذات القيمة التاريخية ولا يجوز لأي جهة أن تستغني عن وثائقها بعد انتهاء مدد حفظها لديها دون الرجوع إلي "الجهاز المركزي للوثائق القومية" لتقرر ضم ما له قيمة تاريخية منها والتوصية بالاستغناء عما لا تتوفر فيه هذه القيمة.

لقد خلد محمد علي باشا اسمه في التاريخ بأعماله ومن بينهما إنشاءه لدار المحفوظات العمومية (1829)، وكذلك فعل الملك فؤاد عندما أنشأ "دار الوثائق الملكية" عام 1927، والآن جاء دور الرئيس محمد حسني مبارك ليتوج أعماله بإنشاء "الجهاز المركزي للوثائق القومية" صيانة لوثائقنا القومية، وحفاظا علي تاريخنا القومي بما يتناسب مع أمة عريقة تعيش القرن الحادي والعشرين وتواكب التطور العالمي في مجال الوثائق والمعلومات.